

## المقدمة

(ملخص من ص ٣—ص ٦)

يعتبر القانون البحري من اقدم القوانين لأتصاله بحياة البشرية صلة قديمة و عميقة الجذور و قد تناول هذا القانون بالتنظيم و التعديل الحضارات القديمة و منها حضارة بابل فقد دونت مسلة حمورابي قواعد قانونية بحرية تتولى تنظيم الفصل في المنازعات البحرية (أنظر المواد ٢٤٠، ٢٣٩، ٢٣٧، ٢٣٦).

- ولأهمية تنظيم الملاحة البحرية سواء أكانت في المياه الإقليمية أو في أعالي البحار فقد انبرت الدول بوضع الاتفاقيات و القوانين لمعالجة ذلك .
- اما على الصعيد الوطني للأسف نجد تشتت و ضياع للقواعد القانونية التي تنظم الملاحة البحرية حيث يتم تنظيمها بموجب :
  ١. بعض القواعد القانونية النافذة في قانون التجارة البحري العثماني ١٨٦٣ .
  ٢. قانون تسجيل السفن رقم (١٩) لسنة ١٩٤٢ .
  ٣. قانون النقل رقم ( ٨٠ ) لسنة ١٩٨٣ .
  ٤. قانون الموانئ رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥ .

مع ضرورة الإشارة الى ان هناك مشروعا للقانون البحري سنة ١٩٧٤ و سنة ١٩٨٧ و لم يجدا طريقهما الى النور لحد الآن .

## **تعريف القانون البحري**

( مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات الناشئة عن النشاط التجاري البحري الذي يكون عماده أستغلال سفينة ) .

## ملخص من (ص ٢٩ \_ ص ٤٤)

الرهن البحري : أن قانون التجارة البحرية العثماني لا يقر الضمان الأتفاقي (الرهن) و لكن يمكننا أن نعرفه بأنه (عقد بموجبه يكسب الدائن المرتهن حقا عينيا على السفينة التي يقدمها الراهن ضمانا للوفاء بأصل الدين و فوائده ، ويكون له بمقتضى ذلك الحق أن يتقدم على الدائنين العاديين و الدائنين التاليين له في المرتبة في أستيفاء حقه من ثمن السفينة في أي يد كانت )

• و الرهن البحري حق عيني ينشأ عن عقد رسمي حيث يتطلب القانون تسجيل الرهن البحري فس سجل السفينة و لا يشترط أنتقال حيازة السفينة الى الدائن المرتهن و لكن يكون للأخير الحق في تتبع السفينة و أستيفاء حقه من ثمنها مقدما على دائنين مالکها الآخرين.

و عقد الرهن البحري يتكون من ثلاثة أركان \_ رضا و محل و سبب و شكلية معينة تتحقق بتسجيل الرهن في سجل السفينة .

و يمكن ان يرد الرهن على أي سفينة مخصصة للملاحة البحرية سواء كان هدفها تجاري أو مدني (نزهة) أو علمي ، و لا يسري على السفن المخصصة كمتاحف بحرية أو مطاعم عائمة و ما شابهها .

والاصل أن الرهن البحري يرد على السفن مكتملة البناء لأنها تكون مسجلة و لها صفحة في سجل السفن (حيث تثبت إشارة الرهن ) ، الا أنه لا يوجد ما يمنع أن تكون السفينة في مرحلة البناء بشرط أن تخصص للملاحة البحرية بعد بناءها و يكون تثبت إشارة الرهن من خلال أقرار المدين المرتهن بالرهن أمام مسجل السفن أو من يمثله في محل بناء السفينة ذاكرا مواصفات السفينة و المرحلة التي وصل فيها بناءها.. الخ.

## تسجيل الرهن

الرهن البحري يعتبر من العقود الشكلية الذي يجب أفراغه في قالب خاص يتمثل بتوثيقه امام مسجل السفن أو من يمثله و أن يحرر بورقة رسمية و ليس بورقة عرفية بالإضافة الى تأشيرته في سجل السفن في صفحة السفينة و يجب ان يقدم طلب قيد او تأشير الرهن الى مسجل السفن مشفوعا ببيانات عديدة أهمها :

١. اسم الدائن و المدين الكامل و محل أقامته و مهنته .
٢. مقدار الدين المبين في العقد .
٣. تاريخ العقد .
٤. الشروط الخاصة و الفوائد و تاريخ الوفاء و كفيته .

٥. اسم السفينة و أوصافها و تاريخ شهادة التسجيل و رقمها ، أما اذا كانت السفينة في مرحلة البناء فيجب تقديم أقرار بذلك .

٦. المحل المختار للدائن في دائرة مكتب تسجيل السفن (يفيد عند رفع دعوى حول موضوع الرهن سواء لايقاع الحجر التنفيذي على السفينة أو إقامة دعوى شطب الرهن).

- ❖ الكتابة (كتابة عقد الرهن البحري) شرط للأنعقاد وعند تسجيل الرهن يجب أن يسلم لكلا الطرفين ما يفيد وقوع الرهن وتأشيريه في سجل السفن .
- ❖ وجود إشارة الرهن في السجل قرينة على ان السفينة لا زالت مرهونة .

## شطب الرهن

يشطب الرهن بأنقضاء الدين (الصفة التبعية) او بأنقضاء الرهن البحري وحده مستقلا عن الدين من خلال تطهير السفينة المرهونة (بيعها في المزاد العلني) او هلاك السفينة او تنازل الدائن المرتهن او تقادمه او ثبوت بطلانه او بطلان التسجيل بحكم قضائي لعييب في الشكل.

ويمكن ان يكون محو تسجيل الرهن بأحدى الطريقتين :

١. ان يقدم الدائن المرتهن أقرار رسمي بذلك .
٢. ان يصدر حكم قضائي بذلك عند توفر سببه .

و يجب عند محو الرهن ذكر السند الذي محي بموجبه التأشير ، و في النزاع الذي ينشأ يجب اللجوء الى المحكمة المدنية المختصة (في العراق بداءة البصرة ) .

وهذا ما يقصد بالمحل المختار للدائن .

## آثار الرهن البحري

١. حق الدائن المرتهن بالتقدم بأستيفاء حقه من البديل النقدي الذي بيعت به السفينة المرهونة او الحصة المرهونة ثم يرجع على ماتبقى من أموال يملكها الراهن أن لم يكف بدل السفينة و لكنه لاسوف يكون دائن عادي و ليس له حق التقدم .
  ٢. حق التتبع و يعني ان الدائن المرتهن من حقه ان يتبع حقه في رهن السفينة و التنفيذ عليها في اي يد كانت فلو أنتقلت لمالك آخر كان له ان يتخذ كل الإجراءات اللازمة لأستيفاء حقه كالحجز التنفيذي ثم البيع بالمزاد العلني بعد الحصول على حكم قضائي بذلك .
- ❖ لا ينقضي الرهن بالوفاء الجزئي .
  - ❖ يعتبر الرهن صحيحا اذا انشأ طبقا لقانون دولة التسجيل و يكون نافذا في جميع الدول الأخرى .